

الغرفة التجارية العربية الفرنسية  
قواعد التوفيق والتحكيم والخبرة  
لنظام التحكيم العربي الفرنسي

## الفهرس

1	..... الفهرس
4	..... المقدمة
5	..... البنود التي يوصى بتبنيها
8	..... <u>الفصل الأول – التوفيق</u>
9-8	..... المادة 1 إلى المادة 8
10	..... <u>الفصل الثاني – التحكيم</u>
10	..... <u>القسم الأول – الأجهزة</u>
10	..... المادة 9 – مجلس التحكيم
10	..... المادة 9-1. مهام مجلس التحكيم
11	..... المادة 9-2. تشكيل ومهام مجلس التحكيم
12	..... المادة 10. أمانة التوثيق
12	..... المادة 11. المجلس العلمي
14	..... <u>القسم الثاني – إجراءات التحكيم</u>
14	..... المادة 12. الاستفادة من التحكيم
14	..... المادة 13. أحكام إنتقالية
14	..... المادة 14. طلب التحكيم
14	..... المادة 1-14. الطلب
14	..... المادة 2-14. مستندات ووثائق، عدد النسخ
14	..... المادة 3-14. الرد – الإدعاء المقابل – المهل
15	..... المادة 15. التبليغ – احتساب المهل
15	..... المادة 1-15
15	..... المادة 2-15
16	..... المادة 3-15
16	..... المادة 16. العلاقات بين قواعد التحكيم للغرفة التجارية العربية الفرنسية وإجراءات النظام العام
16	..... المادة 17. التمثيل والمساندة
16	..... المادة 18. تشكيل محكمة التحكيم
16	..... المادة 1-18. المحكم الوحيد
16	..... المادة 2-18. الإتفاق على وحدانية المحكم
16	..... المادة 3-18. تعيين المحكم الوحيد من مجلس التحكيم
17	..... المادة 4-18. الاجراءات المبسطة
18	..... المادة 5-18. محكمة التحكيم المؤلفة من ثلاثة قضاة

18	المادة 6-18 صلاحية مجلس التحكيم في تشكيل محكمة التحكيم....
18	المادة 7-18 شكل تعيين المحكم .....
18	المادة 8-18 صلاحية المحكم على الحكم على صحة تعيينه....
18	المادة 9-18 التحكيم المتعدد الأطراف.....
19	<b>المادة 19. الاعتراض على المحكم .....</b>
20-19	المادة 1-19 إلى 8-19.....
	<b>المادة 20. تسمية محكم جديد في حال وفاة أو إستقالة محكم</b>
20	<b>خلال فترة إجراءات التحكيم .....</b>
20	المادة 1-20 .....
20	المادة 2-20 .....
20	المادة 3-20.....
20	<b>المادة 21 . إجراءات التحكيم .....</b>
20	المادة 1-21 ملاحظة عامة.....
21	المادة 2-21 التنازل عن التقدم بدعوى.....
21	المادة 3-21 محل التحكيم.....
21	المادة 4-21 المحكم المطلق.....
21	المادة 5-21 التسديد المقدم للرسوم والدفعات تحت الحساب....
22	المادة 6-21 تحديد إجراءات التحكيم .....
22	المادة 7-21 وثيقة مهمة.....
22	المادة 8-21 رفض التوقيع على الوثيقة.....
23	المادة 9-21 عدم وجود وثيقة.....
23	المادة 10-21 جلسة إستماع إلى الأطراف.....
23	المادة 11-21 البراهين والأدلة.....
23	المادة 12-21 إجراءات مؤقتة .....
23	المادة 13-21 صلاحيات قاضي الدولة .....
24	المادة 14-21 التغيّب .....
24	المادة 15-21 إنتهاء المناقشات .....
24	المادة 16-21 إنتهاك أحكام القواعد .....
24	المادة 17-21 سلطات رئيس محكمة التحكيم فيما يتعلق بإعداد الإجراءات - قرارات تحكيمية.....
25	<b>المادة 22 . القرار التحكيمي .....</b>
25	المادة 1-22 المهلة.....
25	المادة 2-22 قرار الاتفاق بين الأطراف.....
25	المادة 3-22 صياغة القرار وتعليقه.....
25	القرار 4-22 القرارات الإنتقالية - القرار النهائي.....
25	القرار 5-22 عرض مشروع القرار التحكيمي
26	على مجلس التحكيم .....

26	..... <b>المادة 23. التبليغ والتنفيذ</b>
26	..... المادة 1-23 تبليغ وتنفيذ القرار
26	..... المادة 2-23 التنفيذ بنية حسنة
26	..... المادة 3-23 تصحيح الأخطاء المادية – التفسير
27	..... المادة 4-23 السرية
27	..... المادة 5-23 إيداع القرار الإحتمالي و تسجيله
27	..... <b>المادة 24. التكاليف والأتعاب</b>
28	..... <b>المادة 25. إحتساب أتعاب المحكمين</b>
29	..... <b><u>الفصل الثالث – التحكيم غير المؤسسي</u></b>
	..... <b>المادة 26 . التحكيم غير المؤسسي - قواعد لجنة الأمم</b>
29	..... <b>المتحدة للقانون التجاري الدولي</b>
29	..... المادة 1-26 إلى 4-26
30	..... <b><u>الفصل الرابع – الخبرة</u></b>
30	..... <b>المادة 27 . الخبرة قبل التوفيق أو التحكيم</b>
30	..... المادة 1-27 إلى 5-27
31	..... <b><u>جدول الرسوم الإدارية وأتعاب المحكمين</u></b>

## المقدمة

الهدف من نظام التحكيم العربي الفرنسي- ("النظام") هو الإتاحة أمام أي طرف فرنسي، أوروبي أو عربي، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، وكذلك أمام أية أطراف أخرى، بالقدر الذي تكون به لهذه الأطراف معاملات مباشرة أو غير مباشرة مع أي من البلاد العربية - إجراءات للتوفيق والتحكيم والخبرة، وهي الإجراءات المنصوص عليها في قواعد النظام ("القواعد")، في الأحوال التي تنشأ فيها عن معاملاتهم منازعات تجارية، ويتحقق ذلك إما بان تدرج البنود المتعلقة بالتوفيق والتحكيم والخبرة ضمن العقود، أو باللجوء الى الأحكام التي تتضمنها هذه القواعد بعد إبرام هذه العقود.

والهدف من النظام هو إتاحة الفرصة للذين يرغبون في استخدامه ليجدوا أمامهم أنسب- الإجراءات المتاحة للتحكيم وفقاً لأحدث التطورات في مجال تسوية النزاعات، كما يقدم النظام للأطراف المعنية ضمانات تأخذ في الاعتبار الخصائص التي تتميز بها العلاقات بين الطرفين و تتيح للأطراف المعنية أسلوباً أفضل- للتحكيم و ضبطاً أكبر لإجراءات التوفيق والتحكيم والخبرة، وذلك بإنشاء أجهزة تؤدي مهامها على أساس الإلتزام الدقيق بمبدأ المناصفة حيث يتم اختيار أعضائها على أساس الخبرة المهنية والكفاءة القانونية والحياد. ويأخذ النظام بالاعتبار أيضاً خصائص كل طرف من الأطراف على أمل أن تساهم هذه العوامل كلها بإعطاء الذي يستخدمونه فرصاً أكبر للتنفيذ الطوعي للقرارات التي قد تتخذ.

تمّ وضع النظام في اليوم الذي أعقب إنشاء الغرفة التجارية العربية الفرنسية في عام 1971. ثم تطوّر دون أن يوقف نشاطاته بالرغم من التوسّع الذي طاله خلال سنوات عديدة خلال إنشاء جمعية نظام التحكيم العربي الأوروبي في لندن، وهي اليوم منحلة.

وفي إطار إعادة هيكلة وتنظيم الغرفة التجارية الفرنسية العربية، تقرّر إعادة إطلاق نشاطات نظام التحكيم العربي الفرنسي- الذي أصبح يطلق عليه اليوم اسم "المركز العربي الفرنسي- للتوفيق والتحكيم والخبرة التجاري"، وذلك عبر إنشاء هيئات جديدة، وإعادة النظر بالقانون الأساسي ووضع لوائح جديدة للمحكّمين والخبراء.

سوف توضع هذه اللوائح لمدة سنة قابلة للتجديد، تحت إشراف مجلس التحكيم.

هكذا، فإن أعمال نظام التوفيق والتحكيم والخبرة هي من صميم إهتمامات الغرفة التجارية العربية الفرنسية، بمعزل عن النشاطات الأخرى التي تقوم بها الغرفة بالتعاون مع المجلس العلمي للنظام والهيئات المختلفة الأخرى ولا سيما العربية لتجديد وتوثيق العلاقات بين عملاء التجارة الدولية العاملين في البلاد العربية وأولئك العاملين في فرنسا و بشكل أوسع، في الاتحاد الأوروبي.

و للتخفيف من فاتورة التحكيم إلى أقصى حد، فقد تم وضع إجراءات مبسّطة، منفصلة عن إجراءات التحكيم العادية، وذلك لإيجاد حل سريع للنزاعات البسيطة التي لا يمثل فيها

المبلغ المتنازع عليه قيمة كبيرة. ومن الممكن تحويل الإجراءات المبسطة إلى إجراءات عادية إذا تبين أن عناصر الملف تحتم هذا التحويل.

كما يبدو من المناسب التأكيد على وضع قيد العمل مبدأ إجراءات الخبرة التعاقدية الذي أطلقته الغرفة التجارية العربية الفرنسية منذ العام 1975. وهذه الإجراءات إذا استخدمت بسرعة قد تمنع حصول أي تلف للإثباتات و تشكل بذلك أفضل السبل الوقائية من اللجوء إلى التحكيم، بمعزل عن أي تدخل لقاضي الأمور المستعجلة في القانون العام.

تدخل هذه القواعد حيز التنفيذ اعتباراً من الأول من كانون الثاني/يناير 2005 وذلك طبقاً لقرارات مجلس إدارة الغرفة التجارية العربية الفرنسية المنعقد بتاريخ 2004/11/29، باستثناء الإجراءات السارية حالياً والتي تبنت فيها القواعد السابقة. تنطبق هذه القواعد على جميع البنود المدرجة في العقود الموقعة بين الأطراف، حتى ولو تم توقيع هذه العقود قبل تاريخ بدء العمل بها، إلا إذا كان أحد الأطراف النزاع (أو جميعها) يرغب (أو يرغبون) بأن يحكم العقد الموقع بينهم القواعد السابقة، حتى ولو كان النزاع قد بدأ بعد بدء العمل بالنظام الجديد، وأدرجوا ذلك في بند التحكيم (أنظر فيما يلي المادة 13 - إجراءات انتقالية).

\*\*\*

## قواعد التوفيق والتحكيم والخبرة لنظام التحكيم العربي الفرنسي البنود التي يوصى تبنيها

### بند التحكيم

أي نزاع أو جميع النزاعات التي تنشأ عن أو تكون لها علاقة بهذا العقد خاصة ما يتعلق بصلاحيته وتفسيره وتنفيذه، سوف تحسم نهائياً وفقاً لقواعد التحكيم للغرفة التجارية العربية الفرنسية، التي توضع موضع التنفيذ في الأول من يناير/كانون الثاني 2005، وذلك إما بواسطة محكم واحد، لا سيما في حالة الإجراءات المبسطة (Procédure simplifiée) أو أكثر من محكم يتم تعيينهم طبقاً للقواعد المذكورة التي هي بإفادة الفرقاء معروفة ومقبولة منهم.

### ملاحظة:

يمكن للأطراف إدراج الملاحظات التي يرونها مناسبة في بند التحكيم، ولا سيما إذا اقتضى الحال، تحديد القانون الذي يحكم الاتفاق إذا كنا في إطار اتفاق دولي، وفي هذه الحالة يتم تحديد عدد المحكمين، ومحل ولغة التحكيم.

ونلفت إنتباه مستخدمي التحكيم أن عدد المحكمين يتوقف على قيمة المبلغ المتنازع عليه وليس من الضروري تحديده مباشرة.

كذلك فإنه من الممكن أن يقوم المحكم بمهامه كحكم طليق، ولكن ينصح للفرقاء عدم اتخاذ أي قرار بهذا الشأن إلا عند توقيع وثيقة المهمة، وذلك وفقاً لعناصر النزاع.

### بند الخبرة

بمعزل عن أي إجراءات للتحكيم و حتى قبل أن توضع موضع التنفيذ، فإن أي طرف من أطراف هذا العقد يمكنه أن يطلب من مجلس تحكيم الغرفة التجارية العربية الفرنسية أن يسمي، على نفقة مقدم الطلب، شخص أو أكثر مخول بتقصي الوقائع أو المعاينة الفنية أو بإجراءات الخبرة. في هذه الحالة، تتم إجراءات الخبرة وفقاً للمادة 27 من قواعد التوفيق والتحكيم والخبرة للغرفة التجارية العربية الفرنسية التي هي بإفادة الفرقاء معروفة ومقبولة منهم.

### بند الخبرة و التحكيم

أي نزاع أو جميع النزاعات التي تنشأ عن أو تكون لها علاقة بهذا العقد خاصة ما يتعلق بصلاحيته وتفسيره وتنفيذه، سوف تحسم نهائياً وفقاً لقواعد تحكيم الغرفة التجارية العربية الفرنسية التي هي بإفادة الفرقاء معروفة ومقبولة منهم. إضافة إلى ذلك، يعلن الفرقاء بوضوح الإحتفاظ بإمكانية تعيين، إما بالتكافل وإما بمبادرة من أحد الفرقاء، خبير أو أكثر، وفقاً لأحكام المادة 27 لقواعد التوفيق والتحكيم والخبرة للغرفة التجارية العربية الفرنسية.

### بند التوفيق

أي نوع أو جميع النزاعات التي تنشأ عن أو تكون لها علاقة بهذا العقد خاصة ما يتعلق بصلاحيته وتفسيره وتنفيذه، سوف تحسم نهائياً بواسطة موقق واحد أو أكثر يتم تعيينه (أو تعيينهم) ويمارس مهمته (أو يمارسون مهامهم) وفقاً لأحكام التوفيق المنصوص عليها في قواعد التوفيق والتحكيم والخبرة للغرفة التجارية العربية الفرنسية، وقد أفاد الفرقاء بأن تلك القواعد معروفة ومقبولة منهم.

### بند التوفيق والتحكيم المقترح

أي نوع أو جميع النزاعات التي تنشأ عن أو تكون لها علاقة بهذا العقد خاصة ما يتعلق بصلاحيته وتفسيره وتنفيذه، سوف تحسم نهائياً بواسطة موقق واحد أو أكثر يتم تعيينه أو تعيينهم ويمارس مهمته (أو يمارسون مهامهم) وفقاً لأحكام التوفيق المنصوص عليها في

قواعد التوفيق والتحكيم والخبرة للغرفة التجارية العربية الفرنسية، وقد أفاد الفرقاء بأن تلك القواعد معروفة ومقبولة منهم.  
وفي حالة عدم نجاح محاولات التوفيق - يتم حسم النزاع نهائياً بواسطة محكم واحد أو أكثر يتم تعيينه أو تعيينهم وفقاً للقواعد المذكورة.

### **بند التوفيق والتحكيم والخبرة المقترحة**

أي نوع أو جميع النزاعات التي تنشأ عن أو تكون لها علاقة بهذا العقد خاصة ما يتعلق بصلاحيته وتفسيره وتنفيذه، سوف تحسم نهائياً وفقاً لأحكام التوفيق المنصوص عليها في قواعد التوفيق والتحكيم والخبرة التابعة للغرفة التجارية العربية الفرنسية، وقد أفاد الفرقاء بأن تلك القواعد معروفة ومقبولة منهم.  
وفي حالة عدم نجاح محاولات التوفيق - يتم حسم النزاع نهائياً بواسطة محكم واحد أو أكثر يتم تعيينه أو تعيينهم وفقاً للقواعد المذكورة.  
إضافة إلى ذلك، تعلن أطراف التعاقد قبولها للمادة 27 من القواعد المذكورة والمتعلقة بالخبرة.

\*\*\*

## قواعد التوفيق والتحكيم والخبرة لنظام التحكيم العربي الفرنسي

إن الغرفة التجارية العربية الفرنسية تعي الدور المتزايد الذي يلعبه التوفيق والتحكيم في العلاقات الصناعية والتجارية الدولية، وهي ترغب في الاستجابة لرغبات الأوساط الاقتصادية والقانونية والمالية التي تثق بها. لذلك فقد قامت بوضع هذه القواعد الجديدة التي سوف يتم العمل بها ابتداء من الأول من كانون الثاني / يناير 2005 فيما عدا الإجراءات السارية في هذا التاريخ مع مراعاة الأحكام الإنتقالية (أنظر فيما يلي الفصل الثاني، المادة 13)، وذلك لتسهيل إيجاد حلول للنزاعات، إما عبر التوفيق وإما عبر التحكيم.

وتقترح الغرفة التجارية على الفرقاء إدراج بنود الخبرة في عقودهم، وذلك بمعزل عن أي إجراء للتحكيم، وفقاً للإجراءات المحددة في القواعد الحالية.

### الفصل الأول - التوفيق

#### المادة 1

أي نزاع، ولا سيما تجاري ودولي ينشأ بين طرفين سواء كان الطرف شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، فرنسياً، أوروبياً أو عربياً خلال معاملاتهم المباشرة أو غير المباشرة مع أي من البلاد العربية يمكن أن يكون موضوعاً لمحاولة حل ودي عبر التوفيق، وفقاً لإجراءات هذا الفصل.

#### المادة 2

الطرف الذي يرغب في اللجوء إلى إجراءات التوفيق عليه أن يرسل طلباً خطياً بذلك إلى أمانة التوثيق، على أن يشمل الطلب جميع الوثائق المتعلقة بهذا النزاع.

يجب أن يرافق الطلب أو أن يليه مباشرة تسديد دفعة على الحساب. يتم احتساب هذه الدفعة بحسب جدول محدد بهدف تغطية مصاريف التوفيق. نصف قيمة هذه الدفعة يجب أن يتم دفعها من قبل مقدم الطلب إلى الغرفة التجارية العربية الفرنسية، على أن يكون النصف الثاني على نفقة الفريق الآخر من التوفيق (أنظر فيما يلي المادة الثالثة). إلا أنه بمبادرة من أحد الفرقاء، يمكن لأمين عام الغرفة التجارية العربية الفرنسية أن يقبل وضع كفالة مصرفية و/أو تسديد جزئي أو كلي لهذه الدفعة، بحسب الإجراءات المتفق عليها، في مصرف أو مؤسسة مالية في فرنسا حيث يوجد مقر الغرفة التجارية العربية الفرنسية.

#### المادة 3

مباشرة عند استلام الطلب الذي ترافقه المستندات الإثباتية وبعد تسديد قيمة الدفعة على الحساب، يبلغ أمين عام الغرفة التجارية العربية الفرنسية الطلب للطرف الآخر طالباً منه أن يعلمه في مهلة أقصاها ثلاثين يوماً أو ضمن مهلة أخرى يتم تحديدها من قبل مقدم الطلب إذا كان يقبل أن يرسل له خلال تسعين يوماً (أو ضمن مهلة أخرى) عرضاً كتابياً

لوجهة نظره على أن يضم- لهذا العرض المستندات الإثباتية ونصف- قيمة الدفعة على الحساب المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

في حال عدم قبول الفريق الآخر، تعاد إلى مقدم الطلب قيمة الدفعة على الحساب التي كان قد سددها، إلا إذا قرر الطرف الأول تسديد كامل الدفعة شرط قبول الطرف الثاني المشاركة في محاولة التوفيق. -

#### المادة 4

بعد استلام الوثائق المختلفة و تسديد دفعة تحت حساب تكاليف وأتعاب التوفيق، يعين مكتب مجلس إدارة الغرفة التجارية العربية الفرنسية، أو رئيس المكتب بتفويض منه، موقفاً من بين الشخصيات التي يرى فيها الكفاءة والقدرة على إنجاح محاولة التوفيق. كما يمكنه أن يعين مجلس توفيق يتألف من شخصين أو أكثر. ويأخذ هذا المجلس قراراته بالإجماع.

#### المادة 5

يقوم الموفق أو مجلس التوفيق (وسنشير إليه فيما يلي **بالموفق**) بدراسة الطلب، ويتصل- مباشرة بالأطراف أو عبر مستشاريهم إذا كان لديهم مستشارون قانونيون. يمكن للموفق أن يستدعي شخصياً الأطراف المتنازعة، ولكن هذه الأطراف يمكنها إما أن تذهب إلى الاجتماع برفقة مستشاريها القانونيين أو أن تطلب من مستشاريها تمثيلها في الاجتماع.

#### المادة 6

إذا وجد الموفق أنه من الممكن التوصل إلى اتفاق بين الأطراف المتنازعة، فهو يقوم بتحرير مشروع محضر- توفيق ويحدد فيه التقسيم المقترح لتكاليف وأتعاب التوفيق بين الأطراف، ثم يرفع هذا المحضر، مع توقيعه، إلى أطراف النزاع مع تحديد الفترة لقبوله أو رفضه.

كما يمكن للموفق أن يحدد للأطراف مهلة زمنية يمكن لهم أن يبحثوا بين بعضهم البعض على حل على أساس الاقتراحات التي قدمها لهم.

#### المادة 7

في حال فشل محاولة التوفيق، إما بسبب رفض أحد الأطراف الخضوع لعملية التوفيق وفقاً لإجراءات المادة الثالثة المذكورة أعلاه، وإما بسبب عدم التمكن من صياغة محضر الاتفاق ضمن المهلة المحددة، وإما بسبب رفض أحد الأطراف التوقيع على المحضر- ضمن المهلة نفسها، يستعيد الطرفان حرية اللجوء إلى المحاكم المدنية وإما إلى التحكيم، دون أن يصار إلى استعمال أي شيء مما قيل أو كتب خلال محاولة التوفيق أو يؤثر ذلك بأي شكل من الأشكال على حقوق و علاقات المدعي والمدعى عليه القانونية.

#### المادة 8

يحافظ الموفق على خصوصية جميع المستندات والمناقشات والمفاوضات التي استخدمت أثناء التوفيق، باستثناء المستندات التي سجلها بنفسه. لدى أمانة التوثيق كما ورد في المادة العاشرة من القواعد.

\*\*\*

## الفصل الثاني – التحكيم

### القسم الأول – الأجهزة

يرتكز نظام تحكيم الغرفة التجارية العربية الفرنسية على مجلس التحكيم تعاونه أمانة توثيق ومجلس علمي.

#### المادة 9: مجلس التحكيم

##### 9-1 : مهام مجلس التحكيم

9.1.1 يسهر مجلس التحكيم على تطبيق أحكام قواعد التوفيق والتحكيم والخبرة للغرفة التجارية العربية الفرنسية ويقترح على الأجهزة المختصة- التعديلات أو الإضافات التي يرى أنه يجب إضافتها على القواعد.

9.1.2 وهو الجهاز المكلف بإجراءات الخبرة، كلما أدرج الأطراف مثل هذا البند وكلما احتاجوا إلى خدماته.

9.1.3 يؤمن مجلس التحكيم جميع الأعمال الموكلة إليه بموجب هذه القواعد.

9.1.4 وهو يقوم، بحسب- الوسائل المشار إليها لاحقاً، بتعيين المحكم، وفي حال تعدد المحكمين، بتأليف أو إلى إعادة تأليف محكمة التحكيم.

9.1.5 كما أن مجلس التحكيم يتخذ القرارات المناسبة في أي طلب أو احتجاج يتعلق بتسيير الإجراءات المبسّطة، أو خلال إجراءات التحكيم في العودة إلى إجراءات التحكيم العادية.

9.1.6 كما أنه يتدخل في أية حالة ولاسيما في حالة الاعتراض على المحكم أو طلب استبداله بمحكم آخر أو في ظروف مماثلة.

9.1.7 إنه يحدد عند استلام طلب التحكيم قيمة متقدم الدفعة تحت حساب الرسوم الإدارية التي تغطي التكاليف المادية لاتصالات مجلس التحكيم مع الأطراف والمحكمين إضافة إلى الدفعة التي تغطي، ولو جزئياً أتعاب المحكمين وتكاليف التحكيم الأخرى.

9.1.8 يقوم مجلس التحكيم في الوقت المناسب وفقاً لأحكام المادتين 24 و 25 من قواعد التحكيم، بمراجعة طلبات هذه الدفعات تحت الحساب مع تحديد القيمة التي تتوجب على كل طرف من الأطراف. كما أنه يعين مهل وأساليب التسديد، وذلك بشرط إعداد في آخر إجراءات التحكيم محضراً تلخيصياً بالمبالغ المسدّدة.

9.1.9 كما يمكنه، بناء على طلب من أحد الأطراف، في حال رفضه- تسديد أتعاب المحكمين وتكاليف التحكيم الأخرى بحسب- الإجراءات المنصوص عليها في المادة الحالية كما في المادة 25، أن يحدّد مبالغ منفصلة للطلب الأساسي ولطلب الادعاء المقابل، اللذين يجب أن يتم تسديدهما بالكامل، من قبل مقدم الطلب الأساسي ومقدم الادعاء المقابل، تحت طائلة إلغاء الطلب أو الطلبات الأصلية و/أو إعادة الادعاء.

9.1.10 في حالة الإجراءات العادية، يقوم بتحديد قيمة أتعاب المحكمين والتكاليف الذين تكبّدوهم ضمن إطار إجراءات التحكيم ويسهر على أن ترد جميع هذه التكاليف في نص القرار الموقع من قبل المحكمين أو المحكم ("المحكم").

9.1.11 وهو يحكم في تمديد المهلة المتعلقة بقيمة الدفعة، بطلب من المحكم أو من الأطراف.

9.1.12 وقبل توقيع نص القرار من قبل المحكم، يقوم مجلس التحكيم بقراءة مشروع القرار - وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة 22 فيما يلي.

## المادة 9-2: تشكيل ومهام مجلس التحكيم

9.2.1 يتشكل مجلس التحكيم من عشرة أعضاء يتم اختيارهم من بين شخصيات قانونية عربية، فرنسية أو أوروبية على أن يكون عدد الأعضاء غير العرب موازٍ لعدد الشخصيات العربية.

9.2.2 يتم انتخاب أعضاء مجلس التحكيم من قبل أعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية العربية الفرنسية خلال اجتماع يضم على الأقل ثلثي أعضاء المجلس، وتتخذ القرارات بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين والممثلين.

9.2.3 مدة ولاية أعضاء مجلس التحكيم ثلاث سنوات. تلت أعضاء المجلس قابل للتجديد سنوياً على أنه يمكن إعادة انتخابهم.

9.2.4 عند شغور منصب أحد أعضاء المجلس التحكيمي بسبب الوفاة، الاستقالة، حدوث أي مانع من موانع العمل، العزل أو لأي سبب آخر، فإن مجلس إدارة الغرفة التجارية العربية الفرنسية يعمد إلى انتخاب عضو بديل في أول جلسة له لنفس مدة الولاية المتبقية ضمن شروط النصاب والأغلبية المحددة في هذه المادة.

9.2.5 يمارس أعضاء مجلس التحكيم مهامهم باستقلالية تامة ويتعهدون بعدم قبول أية تعليمات من أي شخص أو أية سلطة. وعند توليهم مهامهم، على الأعضاء أن يوقعوا على إفادة الالتزام بالحياد التام.

9.2.6 من الممكن عزل أحد الأعضاء أو أكثر خلال ولايتهم بعد الاستماع إليه أو إليهم من قبل مجلس التحكيم، إذا تبين أن هذه الجلسة - ضرورية بسبب المعلومات التي وردت للمجلس، وفي هذه الحالة لا يمكنهم الاستفادة من أي تعويض.

9.2.7 أما في حال عزل أي عضو - من أعضاء مجلس التحكيم، يصار مباشرة إلى إعادة انتخاب عضو بديل بحسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة الحالية.

9.2.8 ينتخب مجلس التحكيم بأكثرية أعضائه المطلقة رئيساً و ثلاثة نواب للرئيس على أن تتوزع هذه المهام مناصفة بين الأعضاء الفرنسيين والأوروبيين من جهة، والأعضاء العرب من جهة ثانية. فإذا كان الرئيس فرنسياً، يكون أحد نائبي الرئيس فرنسياً أو أوروبياً ويتم اختيار النائبين الآخرين من بين الأعضاء العرب، والعكس صحيح.

9.2.9 وسيصار إلى احترام مبدأ انتخاب رئيس بالمناوبة بين الأعضاء العرب والأعضاء غير العرب، إلا في حالة إعادة انتخاب رئيس مسمى لولاية ثانية.

9.2.10 ويتألف مكتب مجلس التحكيم من الرئيس ومن نائبي الرئيس. ويتم تحديد مهام المكتب التنفيذي وطريقة عمله في النظام الداخلي.

9.2.11 النصاب القانوني لاجتماعات مجلس التحكيم يتكون من نصف الأعضاء العرب أو غير العرب (الفرنسيين والأوروبيين) حاضرين أو ممثلين في الاجتماع.

9.2.12 يجوز للعضو- المتغيب أن يعطي تفويضاً خطياً لعضو- آخر مع احترام مبدأ المناصفة بين الأعضاء. أي أنه يجوز للعضو العربي أن يعطي تفويضاً لعضو عربي آخر، كما يجوز لعضو فرنسي أو أوروبي أن يعطي تفويضاً لعضو فرنسي أو أوروبي آخر.

9.2.13 ويتم تحديد تفاصيل التفويض و تعيين الأعضاء البديلين في النظام الداخلي.

9.2.14 تتخذ القرارات عن طريق الاتفاق.

9.2.15 وفي حالة عدم موافقة أحد الأعضاء الحاضرين، بإمكان مجلس التحكيم أن يتخذ قراراً فورياً كما يمكنه أن يرجي القرار إلى اجتماع جديد على أن يعقد هذا الاجتماع بعد ثمانية أيام (إلا في حالة الضرورة) وتحسب هذه المدة من تاريخ ظهور الرأي المغاير.

9.2.16 وفي هذه الحالة أيضاً، يكون قرار المجلس صحيحاً إذا كان نصف الأعضاء الفرنسيين و الأوروبيين أو نصف الأعضاء العرب حاضرين أو ممثلين في الاجتماع.

9.2.17 إذا لم يتأمن النصاب القانوني، يجب إعادة استدعاء المجلس مرة جديدة في مهلة قصيرة. وعندها تكون قرارات المجلس صحيحة إذا حضر- نصف- أعضاء المجلس دون النظر إلى أصلهم أو جنسيتهم.

9.2.18 تتخذ القرارات بغالبية الأصوات المطلقة. وفي حال تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

### **المادة 10: أمانة التوثيق**

أمين التوثيق هو المسؤول عن السكرتاريا في مجلس التحكيم.

10.1 يتم تعيين أمين التوثيق من قبل مجلس إدارة الغرفة التجارية العربية الفرنسية، بناء على اقتراح من أمين عام غرفة التجارة. أمين التوثيق مسؤول عن تسلّم المراسلات والمستندات وإعادة إرسالها إلى جميع الأطراف في إطار إجراءات التحكيم والخبرة. وله سلطة تسلّم النقود التي تدفع مقابل التكاليف والأتعاب المتعلقة بإجراءات التوفيق والتحكيم والخبرة.

10.2 يكون أمين التوثيق هو المؤتمن على جميع المستندات المتعلقة بمحاولة التوفيق التي يكون قد أعطاه إياها أمين عام الغرفة التجارية العربية الفرنسية أو المحكم.

10.3 بالتالي يعمل بتعاون وثيق مع الأشخاص المذكورين أعلاه، تحت إشراف رئيس مجلس التحكيم أو مكتب مجلس التحكيم الذي يتألف من رئيس وثلاثة نواب للرئيس تمت تسميتهم سابقاً.

10.4 يتواصل مع جميع هذه الأطراف بكل الوسائل المتاحة لديه بما فيها الفاكس، والبريد الجوي السريع أو عبر البريد الإلكتروني وإذا اضطر الأمر، عبر الهاتف. وفي هذه الحالة تخضع- الاتصالات الهاتفية للتأكيد الكتابي لمضمون هذه الاتصالات من قبل الأشخاص الذين يقومون بها.

### **المادة 11: المجلس العلمي**

يتألف المجلس العلمي في إطار النظام العربي الفرنسي- من ثمانية أعضاء أو أكثر، يتم تعيينهم من قبل مجلس إدارة الغرفة التجارية العربية الفرنسية، بناء على اقتراح من مجلس التحكيم. تنوزع المقاعد مناصفة بين الأعضاء العرب والأعضاء غير العرب.

يتم إختيار أعضاء المجلس العلمي من بين الشخصيات القانونية والإقتصادية على أساس الخبرة المهنية والكفاءة القانونية والدراية بمسائل التحكيم والنصائح التي يمكن أن يقدموها لمجلس التحكيم.

يلعب المجلس العلمي دوراً استشارياً بحثاً.

مهمته الأساسية إعلام مجلس التحكيم بأية مسألة يمكن أن تطرح نفسها ضمن إطار إجراءات التحكيم، لا سيما وليس فقط في حالة يتألف فيها مجلس التحكيم من أعضاء عرب غرباء عن الدولة التي يكون أحد أطراف النزاع من مواطنيها أو من سكانها.

كما يمكن للمجلس العلمي أن يبدي رأيه حول أي طلب يقدم إلى مجلس التحكيم أو أي طلب تسجيل على لوائح المحكمين أو الخبراء، وذلك بطلب من رئيس أو من أمين عام الغرفة، أو من مكتب مجلس التحكيم.

كما يمكن للمجلس العلمي إبداء الرأي في المواضيع وفي المتحدثين خلال الدورات التدريبية المقررة للمحكمين، وبشكل أوسع في الاجتماعات الثنائية التي قد تحصل إما في فرنسا أو أوروبا أو إما في أحد البلدان العربية، ولتعريف المشاركين بشكل أفضل. بإحدى خصوصيات القانون، أو الإقتصاد أو الإمكانيات القانونية أو الإقتصادية أو المالية لبلد ما أو لقطاع عربي أو أوروبي محدد.

من الممكن الطلب من المجلس العلمي أن يقوم بالتعاون مع مجلس التحكيم وتحت إشراف الغرفة التجارية العربية الفرنسية وجميع الهيئات القادرة على القيام بمثل هذه المهمة، بالتحضير وإدارة دورات تدريبية للمحكمين، بشكل مستقل أو ضمن إطار الاجتماعات والمؤتمرات المخصصة للمحكمين.

\*\*\*

## القسم الثاني – إجراءات التحكيم

### المادة 12: الاستفادة من التحكيم

أي شخص عربي أو فرنسي- أو من أية جنسية أخرى، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، يمكنه اللجوء إلى التحكيم، على أن يكون لهذه الأطراف معاملات مباشرة أو غير مباشرة مع أي من البلاد العربية، فرنسا- ودول الاتحاد الأوروبي وذلك بموجب القواعد الحالية التي وضعتها الغرفة التجارية العربية الفرنسية، أو حين يكون الأطراف قد أدرجوا في العقد التجاري أو بشكل أوسع العقد المهني، بند يتعلق بالتحكيم مرده إلى هذه القواعد. وفي حال عدم توفر مثل هذا البند، يقرر الطرفان خطياً، بعد إبرام العقد بينهم، اللجوء لإيجاد حل للنزاع فيما بينهما وفقاً للقواعد هذه.

### المادة 13: إحكام إنتقالية

بشكل عام، وباستثناء الإجراءات الجارية التي تبقى سارية المفعول بحسب القواعد السابقة، فإن القواعد الحالية هي التي تصبح سارية المفعول ابتداء من تاريخ تطبيقها، وذلك حتى ولو كانت أطراف النزاع قد أدرجت سابقاً شرطاً تحكيمياً يرجع إلى القواعد السابقة للغرفة التجارية العربية الفرنسية.

وإذا رغب أطراف النزاع أو أحد الأطراف أن تسير إجراءات التحكيم وفقاً لأحكام القواعد السابقة، يتوجب عليه إعلام مجلس التحكيم بأسرع وقت ممكن. وفي هذه الحالة، تبقى القواعد السابقة سارية المفعول بدلاً من القواعد الحالية شرط استخدام الجداول والهيئات التي كانت موجودة في عهد القواعد السابقة ولا تنطبق عليها الجداول والآليات التي كانت يُعمل بها في اليوم الذي تقدم به بطلب التحكيم.

### المادة 14: طلب التحكيم

#### **المادة 1-14: الطلب**

أي طرف يرغب في اللجوء إلى إجراءات التحكيم المعمول بها في الغرفة التجارية العربية الفرنسية عليه أن يوجه طلباً خطياً إلى مجلس التحكيم يبين فيه ما يلي :

أ- اسم مقدم الطلب بالكامل، وصفته وعنوانه مع أرقام الهاتف، والفاكس والبريد الإلكتروني،

ب- الاسم الكامل وصفة وعنوان الطرف الآخر،

ج- بيان موجز عن طبيعة النزاع وملابساته ونطاقه،

د- وفقاً لمقتضى الحال يتم التنويه باقتراح مقدّم الطلب باستخدام الإجراءات العادية أو الإجراءات المبسطة.

### المادة 14-2: مستندات ووثائق، عدد النسخ

يجب أن يكون طلب التحكيم مصحوباً بنسخ- طبق الأصل عن العقد الذي يشكل أساساً للنزاع، أو الاتفاق بين الأطراف على إحالة النزاع للتحكيم لدى الغرفة التجارية العربية الفرنسية إذا كان هذا الاتفاق منفصلاً عن العقد المذكور أعلاه، ومن المستندات والمراسلات التي قد يفيد إبرازها دون أن يضر- ذلك بإمكانية إبراز لاحقاً وثائق إضافية. وفي حال الإجراءات المبسطة، إن إبراز الوثائق الإضافية يبقى استثنائياً وبطلب فقط من المحكم.

ترسل ثلاث نسخ- من طلب التحكيم ومن المستندات المرفقة في حال وجودها إلى مجلس التحكيم مرفقاً بها نسخة واحدة لكل محكم ولكل طرف من أطراف النزاع. ويجوز لمجلس التحكيم أن يطلب نسخاً إضافية عند الحاجة.

### المادة 14-3: الرد - الادعاء المقابل - المهل

على المدعى عليه، خلال ثلاثين يوماً من تسلمه البيان الكامل لنص الدعوى ومستنداته - تقديم رده مشفوعاً بجميع المستندات التي تبدو لازمة والادعاء المقابل إن وجد. وعلى المدعى عليه أن يقدم موقفه حول تشكيل محكمة التحكيم وأن يعين الخبير الذي عليه تعيينه وفقاً لأحكام القواعد الحالية وفي المهلة المحددة في المادة 18.

أي طلب تمديد لمدة الثلاثين يوماً المعطاة للمدعى عليه لتقديم ملاحظاته لا يمكن تمديدها من قبل مجلس التحكيم إلا في حال قام المدعى عليه ضمن المهلة هذه بتحديد موقفه من تشكيل محكمة التحكيم وعيّن المحكم الذي من المفترض عليه أن يعينه في حالة المحكمة المتعددة المحكمين.

### المادة 15: التبليغ - احتساب المهل

#### المادة 1-15

في حالة القواعد الحالية، وإلا إذا كانت قوانين البلد الذي سيطبق فيها القرار تختلف عن هذه القواعد، فإن أي تبليغ أو مراسلات بين الأطراف فيما بينها أو بين أحد الأطراف ومجلس التحكيم و/أو المحكم يعتبر صالحاً إذا تم تسليمه إلى المرسل إليه مقابل إيصال موقع، أو إذا تم إرساله عبر البريد المسجل مع إشعار بالوصول، أو عبر البريد السريع مقابل إيصال، أو عبر موزع البريد "كرونوبوست" أو ما يقابله. وفي هذه الحالة، فإن تاريخ التبليغ هو تاريخ التقديم الأول.

#### المادة 2-15

الإشعار بالفاكس والبريد الإلكتروني أو أية وسيلة اتصال مباشر أخرى تعتبر صالحة بتاريخ إرسالها، حين يكون المرسل إليه قد أبلغ استلامها، أو حين يكون المرسل قد قام بتحضير نسخة ثانية وأرسلها في اليوم نفسه عبر بريد مسجل مع إشعار بالوصول أو عبر بريد سريع مقابل إشعار.

### المادة 15-3

إذا كان اليوم الأخير من المهلة المحددة هو يوم عطلة رسمية أو عيد رسمي في مقر إقامة المرسل إليه أو مقر مؤسسته، يتم تمديد المهلة إلى أول يوم عمل يلي أيام الأعياد والعطل الرسمية تحتسب ضمن المهلة المحددة.

### المادة 16: العلاقات بين قواعد التحكيم للغرفة التجارية العربية الفرنسية وإجراءات النظام العام

القواعد الحالية هي التي تحكم إجراءات التحكيم بين أطراف النزاع، مع مراعاة أحكام قواعد النظام العام التي تنطبق على هذا التحكيم. وإذا تبين أن بعض أحكام القواعد الحالية لا تتوافق مع إحدى أو عدة أحكام القانون العام، تعتبر إجراءات القواعد الحالية بحكم غير الموجودة.

### المادة 17: التمثيل والمساعدة

يجوز لكل طرف أن يحضر- بنفسه- ويدافع عن نفسه. كما يمكنه أن يحدد خطياً للمجلس إذا لزم الأمر، اسم شخص تقني وتحديد دوره إذا ما كان ممثلاً له أو على سبيل المساعدة فقط.

### المادة 18: تشكيل محكمة التحكيم

#### 18-1: المحكم الوحيد

تتشكل محكمة التحكيم من محكم واحد إذا كان بند التحكيم ينص على ذلك أو إذا قام الأطراف المعنيون بإبلاغ محكمة التحكيم بأنهم اتفقوا على ذلك.

#### 18-2: الاتفاق على وحدانية المحكم

إذا لم يتم الاتفاق على وحدانية المحكم عند تقديم الطلب، يجب أن يحصل هذا الاتفاق – إلا إذا قرر مجلس التحكيم خلاف ذلك- في مهلة لا تتعدى عشرة أيام من تاريخ تبليغ المدعى عليه طلب التحكيم من قبل مجلس التحكيم، وفقاً لأحكام القواعد الحالية.

#### 18-3: تعيين المحكم الوحيد من مجلس التحكيم

حين تتشكل محكمة التحكيم من محكم وحيد، سواء إذا كان ذلك لأنه تم اختيار الإجراءات المبسطة، أو لأن بند التحكيم في العقد ينص على ذلك، أو لأن الأطراف قد قررت اللجوء بعد توقيع العقد إلى التحكيم دون الاتفاق على اسم المحكم، يتعين على مجلس التحكيم أن يسمي المحكم الوحيد.

#### 4-18: الإجراءات المبسطة

18.4.1 حتى ولو كان بند التحكيم لا ينص على أن النزاع بين الأطراف يحكم فيه محكم وحيد، يمكن للمدعى عليه عند تقديم الطلب أن يطلب من مجلس التحكيم أن يقرر المحكم الوحيد نظراً لسهولة موضوع النزاع وقلة المبالغ المتنازع عليها. *(أنظر الجدول المرفق)*

18.4.2 على طرف النزاع، تدعيماً لطلبه، أن يذكر قيمة المبالغ المتنازع عليها والإدلاء بجميع المعلومات التي قد تسمح لمجلس التحكيم بتحديد صعوبة المشكلة موضوع النزاع.

18.4.3 وإذا وافق مجلس التحكيم على هذا الطلب يقوم مباشرة بتعيين المحكم الوحيد إلا إذا كان هذا المحكم قد تم الاتفاق عليه من قبل الأطراف في مهلة أقصاها عشرة أيام، ما عدا المهل التي قد تطرأ.

18.4.4 وبعد النظر بجميع المستندات المتعلقة بالملف وبقية النزاع، إذا اعتبر مجلس التحكيم أنه ليس من الضروري اعتماد الإجراءات المبسطة، يعلم المدعى مباشرة بذلك. وعندئذ، للمدعى أن يتخذ القرار المناسب. إما أن يسحب طلبه دون أية تكاليف، وإما أن يقبل أن يخضع الطلب لقواعد الإجراءات العادية وللجدول الذي ينطبق على مثل هذا الإجراء.

18.4.5 ويحدّد المدعى إذا كان يرغب أن يستمر الطلب أمام محكم وحيد أو أمام محكمة مؤلفة من ثلاثة محكمين، وذلك بحسب أحكام بند التحكيم أو الاتفاقات بين الأطراف حول هذه النقطة.

18.4.6 إذا تبين مع تقدّم الملف أن الطلب بحدّ ذاته، أو أن القيمة المتنازع عليها لم يعودا متناسبين مع مواصفات الإجراءات المبسطة، فمن الممكن عندئذ تحويل الملف إلى إجراءات عادية بحسب الإجراءات المنصوص عليها لاحقاً (أنظر الجدول المرفق).

18.4.7 عندما يصدر طلب التحويل من قبل أطراف طلب التحكيم مجتمعين، يصبح بمثابة قانون مع كافة النتائج المترتبة عليه.

18.4.8 و يبقى المحكم الوحيد هو الموكل بالملف ضمن إطار الإجراءات العادية، إلا إذا طلبت الأطراف خلاف ذلك.

18.4.9 كما يمكن أن يحصل تحويل الملف من إجراءات مبسطة إلى إجراءات عادية بطلب من أحد الأطراف أو من المحكم.

18.4.10 في جميع الحالات، يبقى القرار الأخير لمجلس التحكيم الذي يتخذ قراره بعد أن يكون قد طلب واستلم ملاحظات الأطراف في هذا المجال.

18.4.11 في حال عدم موافقة المدعى عليه على تحويل الطلب من إجراءات تحكيم مبسطة إلى إجراءات تحكيم عادية، فإن المدعى عليه يحتفظ، بالرغم من قرار مجلس التحكيم بتحويل الملف إلى الإجراءات العادية، بحق الاحتساب الاتفاقي لتكاليف وأتعاب المحكم التي كان قد اتفق عليها الطرفان ضمن إطار الإجراءات المبسطة ويتحمل الطرف الآخر وحده طلب الدفعة تحت حساب تكاليف وأتعاب المحكم، إلى أن يتم توزيعها بشكل نهائي في القرار التحكيمي الذي سيصدر.

18.4.12 قرار مجلس التحكيم بتحويل الملف إلى الإجراءات المبسطة لحسمها من قبل محكم واحد، غير قابل للاستئناف.

18.4.13 وينطبق الأمر نفسه على قرار تحويل الملف من الإجراءات العادية إلى الإجراءات المبسطة.

#### 18-5: محكمة التحكيم المؤلفة من ثلاثة قضاة

18.5.1 فيما عدا الحالة التي تتألف منها المحكمة من محكم واحد، تتألف محكمة التحكيم من ثلاثة محكمين.

18.5.2 على كل طرف أن يبلغ إلى مجلس التحكيم اسم المحكم الذي سمّاه. وهذا التبليغ يتم بطلب من المدعي إذا نصّ شرط التحكيم على تسمية ثلاثة محكمين، وبصفة تحفظية في جميع الحالات الأخرى.

18.5.3 أما بالنسبة للمدعى عليه، يجب أن يتم التبليغ ضمن مهلة لا تتعدى ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ مجلس التحكيم طلب التحكيم من قبل المدعى.

18.5.4 يتم تعيين المحكم الثالث بالاتفاق بين الطرفين أو بالاتفاق بين المحكمين المعيّنين من الطرفين، ويبلغ مجلس التحكيم اسم المحكم الثالث خلال خمسة عشر يوماً أخرى من تاريخ تعيين كل من المحكمين الاثنین، ويكون المحكم الثالث رئيساً لمحكمة التحكيم. وفي حال تعادل الأصوات، يكون صوته مرجحاً.

#### 18-6: صلاحية مجلس التحكيم في تشكيل محكمة التحكيم

مع تحفظ الأحكام المتعلقة بالإجراءات المبسطة (أنظر المادة 18-4 أعلاه)، إذا لم يتم الاتفاق بين الطرفين على اسم المحكم الوحيد، وإذا لم يعين أحد الطرفين المحكم المطلوب تعيينه من قبله ضمن المهلة المحددة، وإذا لم يقر الطرفان أو المحكمان اللذان تم تعيينهما بتعيين المحكم الثالث – يقوم مجلس التحكيم بإجراء التعيين اللازم أو التعيينات اللازمة.

#### 18-7: شكل تعيين المحكم

أي تعيين لمحكم من قبل أحد أطراف النزاع يجب أن يضم إلى جانب اسم الأشخاص المعيّنين وعناوينهم وأرقام الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني إذا توفر، كما يجب أن يحدد الجنسية، ويذكر اللقب والاختصاص.

#### 18-8: صلاحية المحكم في الحكم على صحة تعيينه

إذا اعترض أي من الأطراف على صحة وفعالية بند التحكيم – يتم رغم ذلك تشكيل محكمة التحكيم وفقاً لهذه القواعد، وتبت المحكمة فور تسلمها ملف التحكيم في صحة تعيينها وفي أية مسائل أخرى تتعلق بسلطاتها أو صلاحياتها.

#### 18-9: التحكيم المتعدد الأطراف

في حالة وجود عدة أطراف مدعية أو عدة أطراف مدعى عليها، يتم تطبيق أحكام المواد 1/18، 18/2 و 18/3، كما وردت أعلاه إذا تم الاتفاق على تسمية المحكم الوحيد. وفي كل الحالات الأخرى، تتم دعوة الأطراف المدعية و/أو الأطراف المدعى عليها لتعيين محكم

وحيث عن طريق التوافق. أما إذا لم تتوصل الأطراف الى اتفاق، فإن مجلس التحكيم يتكفل بهذا الاجراء.

### المادة 19: الاعتراض على المحكم

#### **:19-1**

أي محكم يتم تعيينه إما من قبل الأطراف أو من قبل مجلس التحكيم يجب أن يكون مستقلاً وحيادياً وأن يظل كذلك. ويطلب من المحكم حال تعيينه أن يؤكد استقلاله وحياده كتابة في مهلة أقصاها عشرة أيام من تاريخ تبلغه التعيين. هذا التصريح بالاستقلالية والحياد يجب أن يتم وفق إجراءات مجلس التحكيم وأن يعاد إليه في المهلة المذكورة. حال تسلمه، يبلغ مجلس التحكيم الأطراف المعنية.

#### **:19-2**

يجوز لأي من الطرفين أن يعترض على اسم المحكم الذي يعينه الطرف الآخر أو الذي يعينه مجلس التحكيم على أن يبدي أسباب الاعتراض.

#### **:19-3**

لا يحق للطرف الذي قام بتسمية المحكم، أو الذي قبل، ولو ضمناً التسمية التي قام بها المحكمون الآخرون أو من مجلس التحكيم، أن يقوم لاحقاً بالاعتراض على المحكم إلا إذا أثبت أن الوقائع أو الظروف التي تدعم طلب الاعتراض قد وصلت إلى معرفة هذا الطرف بعد التسمية المذكورة.

#### **:19-4**

يناقش المجلس هذا الاعتراض في جلسة سرية، وذلك بعد أن يعطى المحكم المعارض عليه والأطراف المعنية الفرصة لإبداء ملاحظاتهم كتابة خلال الفترة الزمنية المحددة لهذا الهدف.

#### **:19-5**

على الطرف الذي يبغى الاعتراض على محكم لأسباب علم بها بعد تعيين هذا المحكم أن يبلغ بالأمر الطرف الآخر، والمحكم المعارض عليه وأعضاء محكمة التحكيم الآخرين ومجلس التحكيم في مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً بعد معرفة هذا الطرف بمعلومات من أنها تثير الشكوك حول استقلالية وحياد المحكم المعارض عليه.

#### **:19-6**

حين يكون أحد المحكمين موضوع اعتراض، يمكن للطرف الآخر أن يقبل الاعتراض أو عدمه. في حال قبوله، يصار إلى تعيين محكم بديل بحسب الإجراءات المنصوص عليها في القواعد دون أي نقاش آخر.

**:19-7**

إذا قبل مجلس التحكيم الاعتراض بعد الإطلاع على ملاحظات خطية ومفيدة أبدتها الأطراف المعنية بمن فيهم المحكم المعارض عليه، يتم استبدال المحكم و يعطى الطرف الذي تم الاعتراض على المحكم الذي سمّاه إمكانية القيام بتسمية جديدة. أما إذا كان الاعتراض يتعلق بالمحكم الثالث، فإن الإجراءات تبقى مماثلة لتلك التي تم إتباعها للتعيين الأساسي للمحكم الثالث.

**:19-8**

يمكن للمحكم المعارض عليه أن يتنحّى. لكن هذا التنحّي لا يعني الاعتراف بالأسباب المقدّمة والمرقّعة لطلب الاعتراض. ويتم تسمية محكم جديد وفقاً لأحكام الإجراءات المنصوص عليها أعلاه.

**المادة 20: تسمية محكم جديد في حال وفاة أو استقالة محكم خلال سير إجراءات التحكيم****:20-1**

في حالة وفاة أو استقالة أحد المحكمين خلال سير إجراءات التحكيم، تتم تسمية محكم بديل حسب الإجراءات المرعية في المادة 18 والتي تنطبق على تسمية واختيار المحكم.

**:20-2**

في حال عدم تمكن المحكم من القيام بمهامه بالقانون أو بالواقع تنطبق القواعد المتعلقة بالاعتراض على محكم و تسمية محكم بديل.

**:20-3**

في حال استبدال المحكم الوحيد أو رئيس محكمة التحكيم الذي يتألف من ثلاثة محكمين، يجب أن تتم إعادة جميع المراحل الشفهية التي جرت قبل إعادة تعيين المحكم الجديد. وفي حال استبدال أحد المحكمين المعيّنين من قبل الأطراف، تنظر محكمة التحكيم حال إعادة تشكيلها بضرورة إعادة هذه المرحلة الشفهية جزئياً أو كلياً، وإذا اقتضى الأمر، بعد الرجوع إلى الأطراف.

**المادة 21: إجراءات التحكيم****:21-1 ملاحظة عامة**

القواعد التي تطبق على إجراءات التحكيم هي تلك التي يتضمنها هذا النظام، وإذا لم يتضمن النظام حكماً يتعلق بأية مسألة - تخضع الإجراءات للقواعد التي يعلن الطرفان بشكل واضح اختيارهما. وإذا لم يعلن الطرفان عن اختيارهما لقواعد معينة أكانت أحكام الدولة أم غيرها، تطبق القواعد التي يرى المحكم أنها الأكثر ملاءمة للوصول إلى تسوية سريعة واقتصادية ونهائية للنزاع والتي يكون قد أشار إليها في وثيقة المهمة.

## 21-2: التنازل عن التقدم بدعوى

يوافق الطرفان بشكل صريح واضح على التنازل عن التقدم بدعوى قضائية أمام المحاكم أو الجهات القضائية فيما يتعلق بأي نقطة قانونية تنشأ أو تثار أثناء سير إجراءات التحكيم. ويتنازل الطرفان عن أية إجراءات قانونية أخرى، ولا سيما الاستئناف. رجوع الأطراف إلى قواعد تحكيم الغرفة التجارية العربية الفرنسية يلزمهم حكماً بالفعل المرتبط بالتنازل.

## 21-3: محل التحكيم

يتم الاتفاق بين الطرفين على محل التحكيم. وفي حالة عدم الاتفاق بينهما، يحدّد مجلس التحكيم محله.

هذا الخيار يستتبع النتائج التي تفرضها الإجراءات الإلزامية للقانون الساري المفعول " في هذا المكان، لا سيما فيما يتعلق بصلاحيات هيئة الرقابة التابعة للدولة.

يمكن أن يقرر مجلس التحكيم الاجتماع في أي مكان آخر إذا اقتضت ضرورات إجراءات التحكيم أو اعتبارات ظرفية ذلك.

ومن المفترض أن يتم توقيع الحكم في مكان التحكيم. ولكن للأسباب ذاتها، يمكن أن يقوم المحكمين بتوقيع الحكم بالبريد الجوال أو الاجتماع بمكان غير مكان التحكيم. كما يمكن لهم أن يجتمعوا في مكان غير مكان التحكيم.

## 21-4: المحكم المطلق

يقوم المحكم بمهامه كمحكم مطلق إذا كانت هذه هي رغبة الطرفين بشرط أن يسمح بذلك قانون الإجراءات الساري المفعول.

## 21-5: التسديد المقدم للرسوم والدفعات تحت الحساب

لا يحال طلب التحكيم من قبل مجلس التحكيم إلى الطرف الآخر ومن ثم إلى محكمة التحكيم إلا بعد تسديد مبلغ كدفعة مقدمة تحت حساب الرسوم الإدارية إلى مجلس التحكيم (أنظر الجدول المرفق) وأتعاب المحكم الوحيد في حالة الإجراءات المبسطة أو الدفعة تحت الحساب التي حددها مجلس التحكيم في حال الإجراءات العادية.

وخلال مدة إجراءات التحكيم، على الطرفين أن يسددا قيمة الدفعة تحت حساب الرسوم الإدارية وتكاليف التحكيم وأتعاب المحكمين والتي حددها مجلس التحكيم. في حال تخلف أحد الأطراف جزئياً أو كلياً عن الدفع، يقوم الطرف الآخر بتسديد قيمة هذه الدفعة، إلا إذا تم طلب احتساب منفصل. لطلب التحكيم الأصلي ولطلب الادعاء المقابل، كما تنص المادة

25 من القواعد، شرط أن يتضمن قرار التحكيم النهائي التوزيع النهائي للتكاليف الإدارية وتكاليف الإجراءات وأتعاب المحكمين.

وفي حال عدم التسديد من قبل أحد الأطراف، يمكن لمجلس التحكيم أو لمحكمة التحكيم بالتشاور مع مجلس التحكيم اتخاذ قرار تأجيل طلب التحكيم أو شطب طلب أحد الطرفين، ضمن إطار الحالة المنصوص عليها في المادة 21. 5 من القواعد.

#### 21-6: تحديد إجراءات التحكيم

لمحكمة التحكيم كامل الصلاحيات والسلطة في إدارة إجراءات التحكيم. ويمكنها الرجوع في ذلك إذا أرادت إلى مجلس التحكيم.

#### 21-7: وثيقة مهمة

على محكمة التحكيم - وحال تسلمها الملف والوثائق والمستندات المرفقة ورد المدعى عليه- أن تحرر وثيقة تحدد نوع ومدة المهمة، وتتضمن هذه الوثيقة على وجه الخصوص ما يلي :

1-الأسماء بالكامل وصفات و عناوين الأطراف، وكذلك إن أمكن العناوين التي ترسل إليها جميع الإخطارات والمراسلات بشكل صحيح خلال سير إجراءات التحكيم،

2-ملخصاً بوقائع وملابسات الدعوى،

3-ملخصاً بادعاءات الأطراف،

4-قائمة بالمسائل المتنازع عليها والمعروضة على المحكم للبت فيها،

5-الاسم بالكامل وصفة وعنوان المحكم او المحكمين،

6-محل التحكيم،

7-القواعد القانونية التي تطبق على جوهر النزاع، إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا مسبقاً عليها،

8-أي إشارة أخرى خاصة تلك التي يقترحها مجلس التحكيم إذا قبلتها المحكمة التحكيمية تكون ضرورية لمنح القرار التحكيمي كامل مفعوله محلياً.

بعد إعداد هذه الوثيقة، تعرض على محكمة التحكيم لدى مجلس التحكيم لإبداء الرأي، ثم توقع من قبل أعضاء محكمة التحكيم وأخيراً تعرض على كل من أطراف النزاع للتوقيع عليها.

وإذا لم يتم التوقيع على الوثيقة من قبل الأطراف أمام محكمة التحكيم، فإن المحكمة ترسل المستند إلى كل من الأطراف للتوقيع عليه في المهلة التي تحددها لهذا الهدف.

#### 21-8: رفض التوقيع على الوثيقة

إذا رفض أحد الأطراف التعاون في إعداد الوثيقة أو رفض التوقيع عليها – فإن ذلك لا يحول دون السير في إجراءات التحكيم وإصدار القرار التحكيمي، وفقاً لما نصّت عليه القواعد الحالية. و لا بد من إيراد ظروف الرفض في القرار التحكيمي.

ويمكن لمحكمة التحكيم أن تعلم مجلس التحكيم برفض أحد الطرفين، وفي هذه الحالة يطلب مجلس التحكيم من الطرف المعارض تعليل رفضه كتابة. وعند تبرير الرفض كتابة، يمكن لمجلس التحكيم أن يحدّد مهلة لجعلها قانونية. وفي حال عدم الإجابة وعدم التوقيع على الوثيقة من قبل الطرف المعارض ضمن المهلة المحددة، تدخل الوثيقة حيز التنفيذ، إلا إذا تبين وجود أحكام مجبرة مخالفة لقواعد إجراءات التحكيم.

#### 21-9: عدم وجود وثيقة

في حال عدم وجود وثيقة مهمة، تستقصي محكمة التحكيم وتحدد القواعد القانونية المطبّقة على جوهر النزاع ما لم يكن الطرفان قد اتفقا مسبقاً على تلك القواعد.

#### 21-10: جلسة استماع إلى الأطراف

يجوز للمحكم أن يعيّن جلسة للاستماع إلى الأطراف، ويتوجّب عليه أن يعيّن هذه الجلسة إذا طلب أيّاً من الأطراف ذلك.

#### 21-11: البراهين والأدلة

إذا طلب أحد الأطراف أو جميعهم براهين غير تلك التي في المستندات ولا سيما الإستماع إلى شهود، تفصل محكمة التحكيم في هذا الطلب بالموافقة أو بالرفض بعد الإستماع إلى الأطراف.

وفي حال الموافقة، تتخذ الإجراءات المناسبة للإستماع إلى الشهود وتسجيل إفاداتهم. ولا تعتبر محكمة التحكيم مرتبطة بأية قواعد للبراهين التابعة لقوانين الدولة. يمكنها أن تأخذ بالاعتبار أي دليل تعتبره مفيداً على أن تراعي إدلاءات الخصوم المتناقضة.

#### 21-12: إجراءات مؤقتة

يمكن لمحكمة التحكيم أن تأمر، إما بطلب من أحد الأطراف وخلال مدة سير الإجراءات التحكيمية، وبالشكل الذي تراه مناسباً (أنظر 21-17 فيما يلي) أي إجراء مؤقت تراه مناسباً ويتعلق بموضوع النزاع. كما يمكنها اللجوء إلى إجراءات تحفظية تتعلق بالسلع المتنازع عليها أو الإجراءات التي تؤدي إلى عدم حدوث تلف للأدلة.

تتخذ الإجراءات المؤقتة شكل قرار مؤقت خاصة إذا كان هذا القرار يتعلق بمسألة أساسية أو يحتمل إمكانية التنفيذ الإجباري.

وفي حالة اتخاذ مثل هذه الإجراءات، يمكن لمحكمة التحكيم أن تطلب كفالة وضمانة تحت حساب تكاليف هذه الإجراءات أو النتائج التي قد تنتج عنها.

#### 21-13: صلاحيات قاضي الدولة

إن إحالة الملف إلى قاضي الدولة رغم وجود شرط تحكيمي، وذلك لإصدار أوامره بفرض إجراءات مؤقتة، إن قبل تشكيل محكمة التحكيم وإحالة ملف القضية إليها أو استثنائياً خلال سير الإجراءات إذا رفض أحد الأطراف تنفيذ قرار صادر عن محكمة التحكيم، لا تتعارض مع وجود شرط تحكيمي ومباشرة إجراءات تحكيم بغية تنفيذ هذا الشرط.

**21-14: التغيب**

يحق لمحكمة التحكيم أن تصدر حكمها على أساس الأدلة التي بحوزتها فقط إذا لم يقدم المدعي أو المدعى عليه المذكرات المطلوبة من قبل محكمة التحكيم ضمن المهلة المحددة، وإذا تخلف أحد الأطراف عن حضور جلسة الاستماع، دون تقديم أي عذر شرعي في كلتا الحالتين.

**21-15: انتهاء المناقشات**

يمكن لمحكمة التحكيم أن تتخذ إجراءً تنظيمياً يقضي- بإنهاء المناقشات في التاريخ الذي تراه مناسباً، بعد أن تكون قد أعطت وقتاً كافياً للأطراف لإبراز المستندات والبراهين الإضافية ولإستكمال إفاداتهم السابقة.

رغم انتهاء المناقشات تستطيع المحكمة بمبادرة من قبلها أو بطلب من أحد الأطراف، بسبب ظروف طارئة، إعادة فتح المناقشات في أي وقت، طالما أن القرار التحكيمي لم يصدر بعد.

ويتم مباشرة تبليغ هذا القرار إلى مجلس التحكيم والى كل من الأطراف.

**21-16: انتهاك أحكام القواعد**

أي من الأطراف قد أخذ علماً بانتهاك أو اتهم بعدم احترام أحكام القواعد الحالية ولا يخبر مباشرة كتابة مجلس التحكيم بعدم المعرفة أو المخالفة، يعتبر قد تخلى عن الإعلان عن الأمر لاحقاً لأي سبب من الأسباب.

**21-17: سلطات رئيس محكمة التحكيم فيما يتعلق بإعداد الإجراءات –****تنظيمات تحكيمية**

يحق لرئيس محكمة التحكيم في أي وقت خلال سير إجراءات التحكيم إذا كانت المحكمة تتألف من ثلاثة محكمين، أن يوقع وحده على قرارات المحكمة الصادرة خلال سير إجراءات التحكيم ولا سيما تلك المتعلقة بطلب مستندات إضافية أو مراجعات من أحد الأطراف.

ويتمتع المحكم الوحيد بالصلاحيات نفسها التي يتمتع بها رئيس محكمة التحكيم.

ويمكن إطلاق تسمية "التنظيمات التحكيمية" على القرارات المنصوص عليها في الفقرة الأولى والمتعلقة بسير إجراءات التحكيم. وحدها القرارات التي تعالج مشكلة أساسية أو التي تحتمل إمكانية التنفيذ الإجباري تتبع الإجراءات الشكلية المتبعة في حالة القرارات التحكيمية.

## المادة 22 – القرار التحكيمي

### 22-1: المهلة

على محكمة التحكيم أن تصدر قرارها في مهلة أقصاها ثلاثين يوماً من تسلّمها الملف المكتمل. إلا أن هذه المهلة هي مهلة حددها النظام. ويمكن تمديدها وفقاً لصعوبة وتشعب عناصر النزاع.

قبل تشكيل محكمة التحكيم وحتى قبل تولي المحكم مهمته، يكون مجلس التحكيم وحده صالحاً لإتخاذ قرار بشأن زيادة المهل، إذا اضطر الأمر بعد استشارة المحكم والأطراف الأخرى، شرط أن تبقى هذه المهل في إطار المعقول.

### 22-2: قرار الاتفاق بين الأطراف

إذا توصلت الأطراف إلى اتفاق خلال سير إجراءات التحكيم وأعلموا به محكمة التحكيم، على المحكمة أن تصدر قراراً تحكيمياً بنسبب الاتفاق، بعد أن تكون قد طرحت على الأطراف الأسئلة التي تتأكد بها من شمولية ودقة الترتيبات المتفق عليها و تحرر القرار على أساسها.

إذا لم يتوصل أطراف التحكيم إلى اتفاق، تصدر محكمة التحكيم قرارها بعد المناقشات وإذا اقتضى الأمر بعد معاينة المستندات. وعندما تكون محكمة التحكيم مشكّلة من ثلاثة محكمين يجب أن يصدر القرار بالإجماع. وفي حال عدم وجود الإجماع، يصدر القرار بأغلبية الأصوات بعد أن يتم عرضه على مجلس التحكيم، وفقاً للمادة 22-5 المذكورة لاحقاً.

وإذا رفض اثنان من المحكمين المسمّين توقيع القرار، يقوم رئيس محكمة التحكيم بصياغة القرار بمفرده وبإصداره، ولكن بعد إعلام محكمة التحكيم عن الصعوبة التي يواجهها وعن نص القرار الذي يجب أن يرسل مسبقاً إلى أعضاء محكمة التحكيم الآخرين.

### 22-3: صياغة القرار وتعليقه

يجب أن يتضمن القرار التعليق المناسب، حتى حين تعطى للمحكم صلاحيات الحكم المطلق. ويمكن للأطراف أن يعفوا كتابة المحكم من واجب التعليق.

يجب أن يحرر القرار التحكيمي بما يلزم من دقة للدلالة على أنه تم فيه احترام حقوق الدفاع، كما يجب أن يتضمن بصورة إلزامية الفصل في جوهر المسائل المعروضة للتحكيم، إلا في الحالة التي يحكم القرار على صحة شرط التحكيم وصلاحيات المحكمين.

### 22-4: القرارات الإنتقالية – القرار النهائي

بشكل عام، يمكن للمحكم أن يصدر قراراً انتقالياً أو عدة قرارات انتقالية إذا اعتبر أن إصدار مثل هذا القرار يخدم إدارة النزاع قبل وضع حدّ له بقرار نهائي.

### 5-22: عرض مشروع القرار التحكيمي على مجلس التحكيم

يتحتم على محكمة التحكيم أن تعرض مشروع القرار التحكيمي بعد صياغته وقبل التوقيع عليه على مجلس التحكيم. كما عليه أن يضمن القرار المعلومات المتعلقة بإحتساب أتعاب المحكمين والتكاليف الإدارية وتكاليف إجراءات التحكيم وذلك بحسب المعلومات المعطاة من قبل مجلس التحكيم.

ويمكن لمجلس التحكيم أن يلفت انتباه محكمة التحكيم إلى بعض المسائل التي تطرح نفسها في الشكل والمضمون التي يراها ضرورية، دون أن يعتبر المجلس وكأنه يتدخل في إجراءات التحكيم، بل فقط لتأمين كامل القوة والدعم للقرار الذي تتبها لاتخاذها.

بعد المراجعة، يوقع المحكم على القرار التحكيمي ويؤرخه بتاريخ التوقيع، وإذا رفض واحداً أو أكثر من المحكمين التوقيع على القرار التحكيمي، يسجل هذا الرفض بشكل صريح في القرار.

### المادة 23: التبليغ والتنفيذ

#### 1-23: تبليغ وتنفيذ القرار

يودع القرار التحكيمي والذي يحمل توقيع المحكم لدى مجلس التحكيم بعدد من النسخ. على الأقل وفقاً لما يتطلبه القانون الساري في البلد مكان التحكيم والبلد المطلوب تنفيذ القرار فيه، إضافة إلى نسخة لمجلس التحكيم. ولمجلس التحكيم وحده صلاحية إبلاغ نص القرار التحكيمي إلى الطرفين بعد أن تكون رسوم ونفقات وأتعاب التحكيم قد سددت بالكامل سواء بواسطة الطرفين معاً أو بواسطة أحدهما.

#### 2-23: التنفيذ بنية حسنة

على الطرفين تنفيذ القرار التحكيمي بنية حسنة. علاوة على ذلك، سيبدل المجلس التحكيمي مساعيه الحميدة لتسهيل تنفيذ القرارات التي تصدر وفقاً لهذه القواعد.

وإذا امتنع أحد الأطراف تنفيذ القرار التحكيمي طواعية يجوز لأي طرف من الأطراف الأخرى في التحكيم وعند الاقتضاء – أن يطلب التنفيذ الجبري بواسطة السلطات المختصة في المكان المطلوب تنفيذ القرار فيه وفقاً للقانون الساري والإجراءات السارية في ذلك المكان.

#### 3-23: تصحيح الأخطاء المادية – التفسير

في حال حدوث أي خطأ مادي أو عدم وضوح في أي بند من بنود القرار، يمكن لأي من الأطراف أن يبلغ مجلس التحكيم، أو محكمة التحكيم بالإضافة إلى الطرف الآخر، طلب تفسير.

تقوم محكمة التحكيم بدراسة الطلب الوارد إليها خطياً في مهلة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ استلامها طلب التفسير، إلا إذا كان قد تم تحديد مهلة أطول نظراً لطبيعة طلب التفسير. ويعتبر التفسير الخطي الذي تصدره محكمة التحكيم جزءاً لا يتجزأ من القرار.

#### 4-23: السرية

نصوص القرارات تتمتع بالخصوصية. وبذلك لا يمكن نشرها كلياً أو جزئياً لأهداف علمية إلا بموافقة جميع الأطراف المعنية، و فقط بذكر أسماء هذه الأطراف من قبل الناشرين.

#### 5-23: إيداع القرار الإحتمالي وتسجيله

إذا كان القانون الذي يحكم التحكيم يفرض إيداع القرار الذي أصدره مجلس التحكيم أمام سلطة محددة أو تسجيله، على محكمة التحكيم أن تقوم بهذا الإيداع أو هذا التسجيل، شرط أن يكون أحد الأطراف قد لفت انتباه محكمة التحكيم قبل تبليغ القرار إلى ضرورة القيام بهذا الإجراء أو أشكاله والمهل المفروضة للتنفيذ.

#### المادة 24: التكاليف والأتعاب

على نحو مستقل عن المصاريف الإدارية لمجلس التحكيم المشار إليها في الجدول المرفق، والتي تشمل استرجاع مصاريف الاتصالات وتبليغ وإرسال المستندات التي وردت من قبل الأطراف المتنازعة، إضافة إلى مصاريف المراسلات الضرورية للمهمة التي نص عليها مجلس التحكيم، يحدد مجلس التحكيم أتعاب المحكم وقيمة الدفعة تحت حساب المصاريف العائدة لكل إجراء تحكيمي، بعد أن يكون قد طلب من المحكمين إبداء رأيهم و إبلاغه عن المصاريف الفعلية خلال إجراء التحكيم لإيراد جميع هذه المعلومات في نص القرار، إضافة إلى أتعاب المحكمين.

هكذا، فإن نص القرار يجب أن يتضمن، ليس فقط المبلغ الإجمالي للمصاريف التي تكبدها مجلس التحكيم، ولكن أيضاً:

(1) أتعاب المحكمين الذي يشكلون محكمة التحكيم، وتحدد المحكمة نفسها هذه الأتعاب وفقاً لأحكام المواد 25 و 22-5.

(2) تكاليف النقلات و المصاريف الأخرى للمحكمين.

(3) تكاليف إجراءات التحكيم، إضافة إلى تكاليف تسجيل ونسخ بيانات محكمة التحكيم خلال الإجراءات،

(4) التكاليف أثناء إجراءات الخبرة أو تكاليف الفرقاء أو الأطراف الذين تكون محكمة التحكيم قد طلبت منهم أية مساهمة خلال سير إجراءات الخبرة.

(5) تكاليف النقلات والتكاليف الأخرى للشهود في حال موافقة محكمة التحكيم على قيمة هذه التكاليف،

(6) تكاليف الإنابة أو المساعدة القانونية إضافة إلى أتعاب المحامين الذين يتحملهم الطرف الذي يكسب القضية خاصة إذا كانت هذه التكاليف والأتعاب قد وردت في إطار طلب الطرف الآخر ولكن في نطاق موافقة المحكمة على قيمة هذه الأتعاب ووفقاً للنسبة الكلية أو النسبية التي تقتطعها المحكمة.

## المادة 25 – احتساب أتعاب المحكمين

يجب أن تكون قيمة الأتعاب واقعية.

في حال الإجراء المبسط الذي يكلف به محكم واحد، من الممكن احتساب مبلغ مقتطع يغطي تكاليف إجراءات التحكيم. ويتم تحديد هذا المبلغ المقطوع بالتوافق بين الأطراف ومجلس التحكيم، إما من قبل مجلس التحكيم وفقاً للجدول المعتمد.

في جميع الحالات، وفي استثناء الحالة التي يعتمد فيها المبلغ المقطوع للمحكم الوحيد، يتم احتساب قيمة أتعاب المحكم أو محكمة التحكيم، لكل واحد من المحكمين، وفقاً للمبالغ التي تشكل موضوع النزاع، وصعوبة المهمة، والوقت الذي اتخذته دراسة الملف وجلسات الاستماع إضافة إلى أمور أخرى مثل مساعـدة محكمة التحكيم للخبير المعين أو الخبراء المعيّنين في تنفيذ مهمتهم.

يمكن لمجلس التحكيم أن يطلب رأي المحكم فيما يتعلق باحتساب أتعابه، بشكل تلقائي أو حتى إذا شكلت قيمة هذه الأتعاب موضع استفسار من قبل أحد الأطراف أو جميعهم.

إذا لم يتم التوافق بين الأطراف أو بين الخبراء على ذلك، فإن أتعاب التحكيم تتوزع بنسبة 40% لرئيس محكمة التحكيم و 30% لكل من المحكمين الآخرين.

في قرار التحكيم، تحدد محكمة التحكيم على من تقع تبعات تسديد تكاليف إجراءات التحكيم وأتعاب التحكيم، فإما أن تحمّل هذه التكاليف والأتعاب إلى الطرف الخاسر وإما أن تقسّم هذه التكاليف بين أطراف النزاع بحصص متساوية أو غير متساوية. وينطبق الأمر نفسه على تكاليف التمثيل والمعونة القضائية وبشكل أوسع أتعاب محامي الأطراف.

وفي حال طلب تفسير القرار التحكيمي، يمكن لمجلس التحكيم بناء على طلب من محكمة التحكيم أن ينيط إعطاء التفسير بتسديد أتعاب إضافية.

في حال عدم تسديد المبالغ المطلوبة خلال مدة ثلاثين يوماً من إستلام الطلب أو خلال مهلة أخرى حددتها الهيئات الصالحة بموجب القواعد الحالية، يتحتم على هذه الهيئات إعلام جميع الأطراف حتى يتسنى للطرف الآخر أن يسدّد المبلغ بدلاً من الطرف المتخلف ولكن بشرط إعادة توزيع الأتعاب والتكاليف في القرار التحكيمي.

كما يمكن بناء على طلب أحد الأطراف أن يصار إلى تحديد مبالغ منفصلة للطلب الأساسي وطلب إعادة الادعاء. وفي هذه الحالة على مقدم الطلب الأساسي ومقدّم طلب الادعاء أن يتحمل كامل المبالغ المرتبطة بهذين الطلبين شرط تحديد قيمتها النهائية في القرار التحكيمي.

وإذا لم يتم تسديد هذه المبالغ، يحق لمحكمة التحكيم، وقبل تسلمها لمجلس التحكيم، أن تأمر تعليق إجراءات التحكيم أو سحب طلب التحكيم.

بعد إصدار الحكم وتبليغه إلى الأطراف المعنية من قبل مجلس التحكيم، يصار إلى إعادة المبالغ المتبقية من الدفعة تحت حساب تكاليف إجراءات التحكيم، إلا إذا كانت هذه التكاليف مبلغاً مقطوعاً. ويتم إعادة هذه المبالغ وفقاً لتوزيع التكاليف والأتعاب كما حددها القرار التحكيمي.

## الفصل الثالث : التحكيم غير المؤسسي

المادة 26 - التحكيم غير المؤسسي - قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

### 26-1:

في جميع الأحوال التي يتم فيها بمقتضى قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي اختيار أو تعيين مجلس التحكيم أو رئيسه. ليكون السلطة التي لها حق تعيين المحكمين - يتولى مجلس التحكيم أو رئيسه- إجراء مثل هذه التعيينات وفقاً لقواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وبصفة خاصة وفقاً لأحكام المواد 6 و 7 و 8 من تلك القواعد.

### 26-2:

في الأحوال التي يتفق فيها الأطراف على تسوية المنازعات بينهما عن طريق التحكيم دون الإشارة إلى أي قواعد معينة للتحكيم، يجوز لهم إذا ما قرروا ذلك سواء عند إبرام العقد فيما بينهم أو في وقت لاحق - اختيار مجلس تحكيم الغرفة التجارية العربية الفرنسية ليكون السلطة التي تعين المحكم الوحيد، وكذلك إذا اقتضى الأمر، تعيين المحكمين الآخرين التي تتشكل منهم محكمة التحكيم بما في ذلك المحكم الثالث.

وإضافة إلى ما تقدم وفي الأحوال التي يقرر فيها الأطراف ذلك تعطى لمحكمة التحكيم الصلاحيات والسلطات المنصوص عليها في هذه القواعد بالإضافة إلى الصلاحيات والسلطات المخولة لها بمقتضى العقد أو اتفاق التحكيم.

### 26-3:

يجب أن تتضمن الطلبات المقدمة وفقاً لهذه المادة المعلومات الكافية حتى يتاح للمجلس التحكيمي أن يباشر المهام التي ستعهد إليه وهو على إمام بكل ما يلزم.

### 26-4:

عندما يكلف المجلس التحكيمي من قبل الأطراف أو أي سلطة أخرى لتولى إدارة الإجراءات التحكيمية يصبح من حقه أن يستوفي الرسوم الإدارية والتكاليف والأتعاب وفقاً للجدول الملحق بهذه القواعد.

كما أنه يمكنه أن يطلب تسديد التكاليف التي تكبدها ضمن إطار مهمته كسلطة تعيين.

## الفصل الرابع – الخبرة

### المادة 27: الخبرة قبل التوفيق أو التحكيم

#### 27-1:

يحق لأي طرف من أطراف التعاقد، على نحو مستقل عن أي طلب يقدم للتوفيق أو التحكيم، وحتى قبل تقديم مثل هذا الطلب، ولكن بشرط أن يكون ارتقب خطيا أطراف التعاقد بشكل صريح هذا الاحتمال – أن يطلب إلى مجلس التحكيم تعيين، على نفقة ذلك الطرف، شخصا أو أكثر كخبير أو خبراء، ويكون مهمته أو مهمتهم تقصي الوقائع و/أو إجراء معاينة فنية.

#### 27-2:

عند إحالة الأمر من أحد الأطراف إلى مجلس التحكيم، يقوم المجلس على الفور بإبلاغ الطرف الآخر بالطلب الذي تلقاه. بعد ذلك يقوم بتعيين خبير مع تحديد موضوع ومدّة وشروط المهمة المكلف بها. ويجب أن يتم أي إجراء بغرض تقصي الوقائع و/أو المعاينة الفنية إما بحضور الأطراف أو بعد توجيه الدعوة إليهم بالحضور.

#### 27-3:

الطرف الذي تمّ تقديم طلب تقصي الوقائع و/أو تقصي الوقائع ضده أو فيما يتعلق به – يجوز له بدوره أن يطلب عن طريق تقديم طلب إلى مجلس التحكيم بأن يقوم نفس الخبير بمزيد من تقصي الوقائع أو أن يعطي رأياً أو أن يطلب تعيين خبير آخر، مع مراعاة واجب دفع السلفة المسبقة الخاصة بزيادة الأتعاب التي حصلت.

#### 27-4:

يجوز للخبير الذي يتم تعيينه وفقاً لهذه المادة أن يطلب من الأطراف تقديم مستندات والإجابة على الأسئلة التي يرى أن لها صلة بمهمته.

#### 27-5:

تقرير تقصي الوقائع والمعاينة الفنية يجب أن يتضمن الأسباب التي يستند إليها، ويتم إبلاغ مجلس التحكيم وأطراف التعاقد بالتقرير دون إبطاء.

وفي هذا الحال يمكن استخدامه لاحقاً لتدعيم إجراء تحكيمي يخضع لقواعد تحكيم الغرفة التجارية العربية الفرنسية. كما يمكن أن يشكل عنصر معلومات لمحكمة التحكيم التي ليست ملزمة بمضمون تقرير أهل الخبرة بل بإمكانها أن تطلب تحقيقاً جديداً أو تحقيقاً مكملًا على أن تقوم بتعليل هذا الطلب.



## جدول

### الرسوم الإدارية

#### الإجراءات المبسطة – محكم وحيد

- لنزاع بسيط لا تتعدى فيه القيمة المتنازع بشأنها مبلغ 500.000 يورو (على أساس أجر بالساعة للمحكم بين 100 و 350 يورو)

مبلغ مقطوع	(*) يورو غير خاضعة للضريبة 1000
------------	---------------------------------

(\*) ومنها مبلغ 500 يورو لمجلس التحكيم حتى في حالة سحب لاحق لطلب التحكيم أو الشطب.

(**) أتعاب مقطوعة للمحكم	(**) يورو غير خاضعة للضريبة 5000
--------------------------	----------------------------------

(\*\*) التكاليف الحقيقية محفوظة

### الإجراءات العادية

قيمة المبلغ موضوع النزاع (بال يورو)	النسبة المئوية للأتعاب (غير خاضعة للضريبة)
مبلغ مقطوع رسم التسجيل و حتى 50.000 يورو	1.500 يورو (***)
من 50.001 الى 100.001	2.00 %
من 100.001 الى 300.000	1.50 %
من 300.001 الى 500.000	1.00 %
من 500.001 الى 1.000.000	0.80 %
من 1.000.001 الى 2.000.000	0.30 %
من 2.000.001 الى 5.000.000	0.15 %
أكثر من 100.000.000	0.05 %

(\*\*\*) يبقى المبلغ ملكاً لمجلس التحكيم حتى في حالة سحب الطلب أو شطبه لاحقاً.

### جدول أتعاب الموفقين والمحكمين والخبراء

- أتعاب الموفقين والمحكمين والخبراء الذين تم تعيينهم أو تسميتهم وفقاً لهذه القواعد تكون على أساس مبلغ يتراوح بين 100 و 350 يورو في الساعة أو على أساس نسبة مئوية من قيمة الموضوع المتنازع بشأنه، بحسب الجدول الوارد أدناه.

- في حالة الإستخدام التراكمي للمعيارين، يتم احتساب القيمة على أساس معدل القيمتين. من الممكن ضم الشرائح المختلفة الواردة في الجدول السابق.

- ويطبق الجدول أدناه على كل من الخبراء والمحكمين والموفقين.

قيمة المبلغ موضوع النزاع (بال يورو)	الحد الأدنى للنسبة المئوية	الحد الأقصى للنسبة المئوية
حتى 50.000 يورو	مبلغ مقطوع - لمرة واحدة: 5000 يورو	
من 50.001 الى 100.001	1.00 %	7.00 %
من 100.001 الى 300.000	0.70 %	5.00 %
من 300.001 الى 500.000	0.40 %	3.00 %
من 500.001 الى 1.000.000	0.25 %	2.00 %
من 1.000.001 الى 2.000.000	0.15 %	1.50 %
من 2.000.001 الى 5.000.000	0.08 %	0.75 %
أكثر من 100.000.000	0.02 %	0.10 %